

إطالة على الحريات السياسية في رأي الإمام الخميني (س)

أ. منصور مير أحمدی

المقدمة:

إلى جانب كون الإمام الخميني مؤسساً للثورة الإسلامية وقائداً لها، فقد كان معروفاً بوضعه عالماً بارزاً في العلوم والمعارف الإسلامية المختلفة، كالفلسفة، والعرفان، والأصول، والفقه، والأخلاق. وهذا يدل على تعدد أبعاد حياة وشخصية الإمام السامية. فقد كان سياسياً بارزاً عارفاً بزمانه، متابعاً للأوضاع والأحداث العالمية من حوله، ومن جهة أخرى كان الباحث والمتأمل في الكثير من العلوم، وصاحب الرأي في بعضها، وعلاوة على تأملاته الجادة في مجال الفكر السياسي، فقد بذل جهداً كبيراً في تطبيق عقائده وأفكاره ونظرياته.

ومن البحوث المهمة جداً في مجال الفكر السياسي للإمام الخميني «الحريات السياسية» التي لم يولها الآخرون اهتماماً رغم أهميتها الكبيرة. ولدى مقايسة هذا البعد من الفكر السياسي للإمام مع سائر أبعاد فكره السياسي، نجد أن بحث الحريات السياسية في رأيه ما يزال هامشياً، ولم تجر بحوث جادة حوله. لهذا نشير في هذه المقالة باختصار إلى مفهوم وعناصر ومصاديق الحريات السياسية في رأي الإمام.

رغم أن الإمام الخميني (س) لم يتسن له القيام ببحث في الحريات السياسية بطريقة منهجية ومدونة، ولكن كلماته ومواقفه في هذه المسألة جاءت بمستوى يمكّننا من الوقوف على تحديد رؤيته لها بشكل جيد.

وبما أن تحقق الحريات السياسية في المجتمع متوقف على وجود «حكومة القانون» في ذلك المجتمع، و«المساواة بين الأفراد أمام القانون». ونظراً أن الإمام قد أكد على مبدأ «سيادة القانون» و«المساواة بين الأفراد أمام القانون» واعتبر أن دور الحكومة الإسلامية الحقيقي يكمن في الإشراف على تطبيق القوانين الإسلامية، وأن أفراد المجتمع متساوون أمام هذا القانون، لذلك كان هناك مجال

مناسب لدراسة الحريات السياسية في رأي الإمام. وعليه سنلقي بعض الضوء على أهم آرائه في مجال الحريات السياسية استناداً إلى هذين الأمرين.

تعريف الحريات السياسية:

للحريات السياسية تعاريف متعددة، نشير هنا إلى بعضها، ومن ثم نبين باختصار عناصر ومصاديق هذه الحريات:

١- المقصود من الحرية السياسية بمعناها المبسط هو: حرية القيام بأنواع الأعمال التي يقتضيتها الحكم الشعبي. بما في ذلك حرية استخدام الوسائل التي يتمكن من خلالها المواطن من إيصال صوته إلى مسامع الآخرين، ويكون لذلك تأثير عملي في الحكم^(١).

٢- الحرية السياسية تعني أن يتمكن الفرد من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية لبلده عبر اختياره السلطات السياسية والنخبة الحاكمة، وله الحق في تولي الوظائف العامة والسياسية والاجتماعية للبلد، أو أن يعلن عن أفكاره ومعتقداته في الاجتماعات بحرية وبالشكل المطلوب^(٢).

٣- الحريات السياسية هي مجموعة امتيازات يتمتع بها المواطنون للمشاركة في الحياة السياسية للمجتمع. وهذه الامتيازات تتبلور في حقوق مدنية (حق التصويت، حق الترشح، حق العضوية في الأحزاب السياسية) وحقوق سياسية (حرية المنافسة الفكرية، حرية الانتخابات، حرية تعيين السلطات الحاكمة)^(٣).

٤- الحرية السياسية هي جزء من حقوق الأفراد، يمكنهم بموجبها الحصول على حق الحكم، بشكل مباشر أو غير مباشر عبر انتخاب ممثلين ونواب^(٤).

٥- الحريات العامة هي ذلك الهامش المعطى للجماهير لمقاومة ومجابهة اعتداءات الحكم، وبضمان هذه الحريات لا يتمكن الحكم من الاعتداء على حقوق الأفراد، وإذا ما اعتدى عليها، تنتفض الجماهير للمقاومة، مستفيدة من هذه الحقوق^(٥).

٦- الحرية السياسية هي حرية الفرد في الساحة السياسية، وبعبارة أخرى هي عدم وجود ضغوط سياسية^(٦).

ورغم الاختلاف في التعاريف، فإننا إذا أمعنا النظر فيها نجد أنها تبين العناصر المشتركة للحرية السياسية. وأما أهم عناصر الحرية السياسية فهي:

(١) الديمقراطية لكار لكوهين، الترجمة الفارسية فريبرز مجيدي، نار خوارزمي ص ١٨٤.

(٢) الحريات العامة وحقوق الإنسان، منوچهر طباطبائي مؤتمني، جامعة طهران، ص ٩٦.

(٣) الحقوق الأساسية في الجمهورية الإسلامية محمد الهاشمي، جامعة الشهيد بهشتي، ج ١، ص ١٦٩.

(٤) ترمينولوجيا الحقوق، محمد جعفر جعفري، مؤسسة راستاد، ص ٢١.

(٥) الدستور الإيراني وأسس الديمقراطية، مصطفى رحيمي، دار أمير كبير، ص ١٩٠.

(٦) الحريات السياسية والحكومة الإسلامية، مهدي منتظر قائم، مجلة العلوم السياسية السنة الثانية، العدد ١، ص ١٠٠.

١- حق ممارسة الحكم.

٢- حق المشاركة في الحياة السياسية.

فالحرية السياسية هي حق ممارسة الحكم من جهة، وتمكين الجماهير من المشاركة السياسية في إدارة شؤون المجتمع، وتأثيرها في حياته السياسية من جهة ثانية. فالجماهير تتمكن من خلال نيلها الحرية السياسية من أن تمارس حقها في الحكم بشكل مباشر أو غير مباشر. ومن ناحية أخرى تشارك الجماهير في حياتها السياسية من خلال انتخاب السلطات الحاكمة ومن خلال المشاركة في المجالس والتكتلات. فالإنسان الذي يمارس حريته السياسية هو من يلعب دوره في مجتمعه، ويكون مؤثراً في القضايا السياسية لبلده.

علاوة على ذلك قد يمكن إدراج عنصر آخر في مفهوم الحرية السياسية، ويتمثل في عدم ممارسة الحكام الضغوط والقهر السياسي على أفراد المجتمع. وتتحقق الحرية السياسية عندما تمنح الحكومة هذه الامتيازات إلى الأفراد، وتفسح لهم مجال مشاركتهم. ومن البديهي أنه إذا لم يعترف الحكم بهذه الامتيازات، فلن تتحقق الحرية السياسية.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن الحرية السياسية تتشكل من عنصرين هما: عنصر ولهما الحق في ممارسة الحكم والمشاركة السياسية، للجماهير في المجتمع، وعنصر آخر صوري وفعلي وهو عدم وجود ضغط سياسي. وبعبارة أخرى إن مفهوم الحرية السياسية يتشكل من العنصرين المذكورين، وتحقق هذا المفهوم في المجتمع من بعدم وجود ضغط سياسي في ذلك المجتمع. وبالنظر لما مرّ آنفاً يمكننا تعريف الحرية السياسية باختصار بهذا الشكل:
(إن الحرية السياسية هي عبارة عن حرية الفرد في المجتمع السياسي وفي ظل غياب أي ضغط سياسي بهدف ممارسة حق الحكم الجماهيري والمشاركة السياسية الفعالة في المجتمع).

مصاديق الحياة السياسية:

إن المقصود من مصاديق الحرية السياسية هو أقسام الحرية السياسية التي يمكنها ضمان الحقوق الأساسية للجماهير، وصونها من اعتداءات الحكومة.

«إن أهم أقسام هذه الحريات هي: حرية الصحافة والتعبير، حرية تشكيل الأحزاب والجمعيات، حرية التظاهرات، حرية تشكيل الاتحادات الحرفية والمهنية، حرية نشر الكتب»^(١).

هناك تعابير مختلفة حول مصاديق الحرية السياسية، يبدو أن المقصود منها هو الأمور التي تمارس في ظل عدم وجود ضغط سياسي، وضمن حق ممارسة الحكم الجماهيري، وتأمين مجال المشاركة السياسية الشعبية الفعالة في المجتمع.

على هذا فإن مصاديق الحرية السياسية هي الحريات التي قد لا تكون سياسية في ماهيتها،

(١) الدستور الإيراني وأسس الديمقراطية، مصطفى رحيمي، دار أمير كبير، ص ١٩٠.

لكنها منبثقة من حق ممارسة الحكم الشعبي والمشاركة السياسية. وعليه فإن الحريات السياسية تشمل بعض الحقوق المدنية، إضافة إلى بعض الحقوق السياسية. وهي الحقوق التي تهيئ المجال لممارسة الناس حقها في الحكم والمشاركة السياسية، وتحفظ من جهة أخرى حقوق الناس لدى الحكومات.

على هذا الأساس فإن أهم مصاديق وأقسام الحرية السياسية هي:

١- حرية الرأي، وتقرير المصير.

٢- حرية التعبير.

٣- حرية الصحافة والمطبوعات.

٤- حرية العقيدة والدين.

٥- حرية الأحزاب والتجمعات

مساحة الحرية السياسية:

كسائر المصطلحات فإن الحريات السياسية قابلة للتضييق والتوسيع، وترتبط سعة هذا المفهوم وضيقة بعاملين أساسيين هما: الدستور، ومستوى ممارسة الحكم للسلطة السياسية. فدستور أي بلد هو أهم عامل لتعيين حجم ومساحة الحرية السياسية والحقوق المدنية أي الحريات العامة والأساسية للناس في ذلك البلد، ويحدد للمواطنين أبعاد حريتهم السياسية تلك. وعليه فإن أهم طريق لمعرفة الحريات السياسية ومساحتها في ذلك المجتمع مراجعة الدستور. ورغم أن هذا الأخير يلعب دوراً أساسياً في تحديد مساحة الحرية السياسية، لكنه ليس العامل الوحيد، بل يوجد إلى جانبه عامل آخر يلعب دوراً لا يقل أهمية في ضبط سعة وضيقة الحرية السياسية عند التطبيق، ويتحكم بالتصرفات السياسية والاجتماعية للمواطنين، ذلك العامل هو مدى ممارسة السلطة لدى الحكام.

«الحكام وحدهم من يحدد الحريات السياسية للناس، وسعة وضيقة دائرتها يرتبط بمدى ممارستهم لسلطتهم. فإذا أطلق السياسيون العنان للناس ليواجهوهم كانت الحرية السياسية مطلقة، وإذا ضيقوا عليهم الدائرة كانت الحرية السياسية محدودة»^(١).

بناءً على ذلك فإن الدستور هو أهم عامل لتبيين حدود ومساحة الحرية السياسية نظرياً، وسلطة الحكام ومدى فرضها في المجتمع هو أهم عامل لتبيين حدود ومساحة الحرية السياسية عملياً.

وبعد أن تحدثنا باختصار عن مفهوم ومصاديق ومساحة الحرية السياسية، نبحث الآن في رؤية الإمام الخميني (س) للحريات السياسية. فعندما نراجع الأفكار والآثار المدونة للإمام نجد أنه لم يضع بحثاً مستقلاً حول مفهوم الحرية السياسية، بل رنه أبدى اهتماماً أكبر بالجوانب العملية

(١) الحريات السياسية والحكومة الإسلامية، مهدي منتظر قائم، السنة ٢، العدد ١، ص ١٠٠.

لهذا المفهوم، وتطرق إلى مصاديقه بشكل أكبر. وعليه سنبحث بدورنا في هذا المجال عن نظرة الإمام إلى أهم مصاديق الحرية السياسية. ونشير إلى أننا من خلال بحثنا لرؤية الإمام حول الحرية السياسية سنسعى إلى معرفة ملامح الحرية السياسية في الحكومة الإسلامية ومساحتها وفق ما طرحه الإمام الخميني (س) كمؤسس ومنظر وقائد للثورة الإسلامية.

وكما أشرنا فإن أهم عوامل تحديد مساحة الحرية السياسية هو الدستور ومستوى فرض سلطة الحكام من خلال رؤية الدستور هو بحث مفصل ومستقل ندرجه في محله. لكن نظرة الإمام الخميني (س) - كأول قائد وحاكم إسلامي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية - إلى الحرية السياسية تعد نافذة مناسبة لاستشراف ملامح الحرية السياسية ومداهها في الجمهورية الإسلامية الإيرانية. لهذا فإن البحث عن مصاديق الحرية السياسية في رؤية الإمام الخميني يبين المساحة والملاح العامة للحرية السياسية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

رؤية الإمام الخميني للحرية السياسية:

كما أشرنا من قبل، يمكننا معرفة رؤية الإمام الخميني للحرية السياسية من خلال كلامه وآرائه حول الحرية السياسية ومصاديقها. كما أن من البديهي أن ذكر مصاديق الحرية السياسية في رؤية الإمام من خلال كلامه وكتابات لا يعني حصر رؤيته للحرية السياسية فيما نذكر فقط. بل إن هدفنا هو تبيان رؤيته لأهم مصاديق الحرية السياسية.

١- الحرية وحق تقرير المصير: إن حق تقرير المصير هو أحد أهم الحقوق الأساسية لأبناء المجتمع، وهو من جملة حقوق اعترفت بها دساتير كثير من الدول، واستناداً إلى هذا الحق يتدخل عامة الناس في القرارات الحكومية المهمة، ويساهمون في تقرير مصيرهم. الإمام الخميني (س) يرى أن حق تقرير المصير هو من الحقوق الأساسية للناس، وعلى كل شعب أن يقرر مصيره بنفسه بموجب ذلك الحق^(١).

من الأمور المهمة جداً في منهج الإمام هو اعتماده على التشريع الإلهي في نظرية ولاية الفقيه ودور الناس في الحكم. فرغم اعتقاده بتنصيب الولي الفقيه، وأن شرعية ولاية الفقيه أمر إلهي، لكنه يؤكد في كثير من الأحيان على دور الناس في الحكم. وعليه لا بد من طرح السؤال التالي: ما هو رأي الإمام الخميني (س) في دور الناس في الحكم؟

من الواضح أن لدور الناس مستويات مختلفة، وأهمها: دور الناس في إضفاء المشروعية على الحكومة والحكم، ودور الناس في اتخاذ القرارات المصيرية. وأما الإمام الخميني (س) فإنه يرى أن شرعية الحكومة والحاكم الإسلامي أمر إلهي محض. ويتبلور دور الناس في تشكيل الحكومة ومراقبتها، واكتشاف الولي الفقيه المنسوب.

«إن نظرة الولاية المنصبة ترى أن مشروعية حكومة الولي الفقيه تنشأ من نصب الأئمة

(١) صحيفة النور، الإمام الخميني، ج ٢، ص ٢٠٤.

المعصومين (ع) وليس للناس أي علاقة بتفويض الولاية له، لكن الناس يلعبون دوراً أساسياً في مراقبة أداء الحكومة. وإن أخذ النبي (ص) والأئمة (ع) البيعة من الناس لم يكن نصباً لهم، بقدر ما كان مطلوباً من أجل التفاعل مع ولايتهم، ليس إلا»^(١).

وعليه فإن مفهوم حرية الانتخاب في هذه الرؤية يعني توفير الشرط اللازم لتفعيل الحكومة، وبعبارة أخرى فعندما يختار الناس مسؤوليهم في الحكومة الإسلامية تصبح الحكومة واقعاً ملموساً وتمارس دورها العملي. لهذا فإن «شرط تفعيل الحكومة هو انتخاب الناس للحكام بشكل حر»^(٢).

يبدو أن دور الناس في الحكومة الإسلامية على أساس رؤية الإمام الخميني (س) يمكن تبيانه عبر فرزه إلى المحتوى والهيكلية، حيث يرى الإمام أن محتوى الحكومة الإسلامية وماهيتها ترجع إلى القانون الإلهي، وليس للناس أي دور في هذا الأمر. ولكن في رسم الهيكلية المناسبة للحكومة فإن رأي الناس يلعب دوراً أساسياً فيه. ومن هنا يتضح لنا مفهوم الجمهورية الإسلامية في رأي الإمام الخميني (س) فالإمام يرى أن الجمهورية هي حكومة تقوم على أساس رأي الناس، وإسلاميتها تقوم على أساس القانون الإلهي. من هنا نراه يجيب على سؤال حول النظام البديل للملكية في إيران قائلاً: «إنه نظام الجمهورية الإسلامية» ويوضح هذا المصطلح فيقول: «إنه جمهوري لأنه يعتمد على رأي الأكثرية، وإنه إسلامي لأن دستوره هو عبارة عن قانون الإسلام، فالإسلام يمتلك قوانين في جميع المجالات، ولهذا فإننا لا نحتاج إلى قوانين أخرى»^(٣).

وفي مكان آخر يبين تأثير التركيبة الحكومية وقراراتها بظروف المجتمع ومقتضياته فيقول: «إننا نريد إقامة جمهورية إسلامية، وحكومة قائمة على أصوات أبناء الشعب، فالشكل النهائي للحكومة يحدده الناس بناءً على ظروف المجتمع ومقتضياته الحالية»^(٤).

مما ذكر آنفاً يتضح أن للشعب في نظر الإمام الخميني (س) دوراً مهماً آخر غير الرقابة على الحكومة والمشاركة في اختيارها، وهو بناء هيكلية الحكم، وقد اتضح اليوم ما لأنماط الحكم هذه من أهمية ودور مصيري. فعندما يحدد الناس هذه الأنماط والصيغ للحكم فإنهم بذلك يؤدون دورهم الأساسي. وبما أن الحرية هي أحد الأهداف الأساسية للجمهورية الإسلامية، فقد وجدت قلبها في الحكومة الجمهورية. وبعبارة أخرى، رغم أن الإمام قد اعتبر أن نوع الحكومة وهيكلها يحدده الشعب، وحق من حقوقه، لكنه بدوره رجح النظام الجمهوري، واعتقد أن هذا النوع يمكنه حالياً تحقيق أهداف الحكومة الإسلامية.

وبعبارة أخرى أيضاً فإن الجمهورية يمكنها أن تحقق الحرية ومفهوم حق تقرير المصير في المجتمع.

(١) الحريات السياسية والحكومة الإسلامية، مهدي منتظر القائم، السنة ٢، العدد ١، ص ١٠٠.

(٢) نفس المصدر.

(٣) صحيفة النور، ج ٤، ص ٢١.

(٤) صحيفة النور، ج ٢، ص ٢٦٠.

وفي النتيجة يرى الإمام أن الشعب بتعيينه نظاماً جمهورياً يكون قد قام بدوره الأساس في تقرير مصيره.

الأمر الآخر حول تقرير المصير من وجهة نظر الإمام يتبلور من خلال دراسة نظريته إلى حق التصويت. ذلك لأن التصويت يعد من أهم ملامح الحرية السياسية ومفهوم حق تقرير المصير. نستعرض هنا نظرة الإمام الخميني (س) إلى حق رأي الشعب، ويمكن توضيح رؤية الإمام حول حق الشعب في التصويت بثلاثة نقاط:

أ- حق التصويت للجميع:

يرى الإمام أن حق التصويت هو حق مشروع لجميع أبناء الشعب، وليس لأي فرد أو جماعة أو أية فئة كانت أفضلية وخصوصية في هذا المجال:

«كما ذكرت مراراً، وقال ذلك الآخرون، فإن الانتخابات ليست حكراً على أحد، فهي ليست حكراً على علماء الدين، كما أنها ليست حكراً على الأحزاب والتجمعات. فالانتخابات لجميع أبناء الشعب، ومصير الناس بأيديهم، والانتخابات هي من أجل تقرير مصيركم أنتم»^(١).

ويتحدث في مكان آخر عن المساواة بين الجميع في التصويت والانتخاب:

«الانتخابات أمر بأيدي الناس، لا فرق في الانتخابات بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والفلاح المستخدم في الزراعة والتاجر الذي يعمل في السوق، فكلهم على السواء في الانتخابات. أي أن رئيس الجمهورية له صوت واحد، ورئيس الوزراء له صوت واحد أيضاً، وذلك المزارع في أقصى نقطة من البلاد له صوت واحد أيضاً. ولا فرق بين أصواتهم، وكلهم مسؤول»^(٢).

يرى الإمام أن للجميع حق التصويت، كما أن للجميع حق المشاركة في تقرير المصير، وأن على جميع أبناء الشعب رجالاً ونساءً أن يشاركوا في تقرير مصيرهم:

«يجب أن يكون لكل واحد منكم رأي، أن يكون لكم رأي في الشؤون السياسية، فالشؤون السياسية ليست حكراً على طبقة خاصة، فكما أن العلم ليس حكراً على طبقة خاصة، وكما أن على الرجال أن يشاركوا في الشؤون السياسية، ويحفظوا مجتمعهم، على النساء المشاركة أيضاً وحفظ مجتمعهن. يجب أن تكون المرأة حاضرة في النشاطات الاجتماعية والسياسية إلى جانب الرجل. طبعاً مع المحافظة على ما أمر به الإسلام»^(٣).

ب- الحرية الكاملة للناس في التصويت:

يرى الإمام الخميني (س) عدم جواز ممارسة أي ضغط أو إكراه في التصويت والانتخاب، ويجب أن يتم ذلك بحرية تامة، وقد أكد على ذلك عدة مرات، منها: «كما نبهت من قبل إن الناس

(١) صحيفة النور، ج ١٨، ص ٢٤٥.

(٢) صحيفة النور، ج ١٨، ص ٢٠٣.

(٣) صحيفة النور ج ١٨، ص ٢٦٤.

أحرار في التصويت لأي شخص تتوفر فيه الشروط اللازمة، وليس من حق أحد فرض رأيه على آخر^(١). وقد رفض الإمام أن يفرض شخص أو أشخاص على الناس في الانتخابات، وأكد على ضرورة حرية الناس في الاختيار. ومع رفضه القاطع لأي نوع من الضغط والإكراه، أكد على ضرورة التشاور لانتخاب الأصح. لهذا فإن التعريف بالمرشح في الانتخابات أمر جازم، أما فرض المرشح فهو أمر ممنوع. يقول الإمام في هذا المجال:

«كما قلت مراراً، الناس أحرار في الانتخابات، وليسوا بحاجة لقيم، وليس لأحد أو جماعة أو حزب أن يفرضوا على الناس شخصاً أو أشخاصاً. فإن مجتمع إيران المسلم الذي اختار الجمهورية الإسلامية وقيمها السامية وحكومة القوانين الإلهية من خلال وعيه ونضجه السياسي، وبقي وفياً لهذه البيعة ولهذا الميثاق الكبير، من المسلم به أنه قادر على تحديد المرشح الأصح وانتخابه. لكن المشورة في الأعمال مما أوصى به الإسلام، فليستشر الناس أهل الخبرة منهم وكل من يثقون بهم، ويحق للأفراد والجماعات والعلماء أن يعرفوا مرشحيهم في حدود ما ذكر آنفاً وفي محيط ترشحهم. لكن ليس لأحد أن يتوقع أن لا يبدي غيره رأيه وأن لا يثبت وجوده^(٢)».

كما لاحظنا، فإن الإمام بعبارة هذه رفض أي فرض وإجبار في الانتخابات والأمر المهم جداً في هذه العبارة، ولعله من أهم أسبابها هو ثقة الإمام بالناس. فالإمام يرى أن الناس لديهم القدرة على تحديد المرشح الأصح وانتخابه. ولهذا تجب الثقة بأرائهم وقبولها باطمئنان. لأن ضرورة التشاور والتعريف بالمرشحين من قبل الأشخاص وجماعاتهم أمر واضح ولا يتنافى مع ما سبقه. فالمشورة وتعريف المرشح هي من العوامل المطمئنة لآراء الناس، ولا تتنافى مع حرية الانتخاب.

ج- ضرورة التصويت والاختيار على أساس الرؤية الصحيحة:

رغم اعتقاد الإمام بالحرية الكاملة في التصويت، وتأكيد على ضرورة حرية الناس في إعطاء أصواتهم لمن يريدون؛ لكنه يعتقد أن التصويت هو تكليف شرعي وواجب، ويجب أن يكون مبنياً على رؤية سليمة، ومصحوب بالمعرفة الكاملة. وهو يرى أن على كل فرد أن يحدد الأصح ثم ينتخبه، أي أن على المواطن أن يدلي بصوته إذا حصلت عنده معرفة بالمرشح، ولا يكفي الإدلاء بالصوت لمرشح إتباعاً لفرد أو أفراد في تعيين مصداقية المرشح وصلاحه. يقول بهذا الصدد:

«افترضوا أن جميع من هم في القيادة اقترحوا أن تنتخبوا فلاناً، لكنكم لا ترون صلاحه، عندئذ لا يجوز لكم العمل باقتراحهم. بل عليكم أن تحددوا بأنفسكم سلامة ذلك الشخص وكفاءته لتمكنوا عند ذلك من الإدلاء بصوتكم لمصلحته^(٣)».

إنذن فالإمام يرى أن التصويت هو حق أساسي إذا كان عن بصيرة ومعرفة، وعندئذ يكون أمراً

(١) صحيفة النور ج ١٧ ص ١٠٣.

(٢) صحيفة النور، ج ٢٠، ص ١٩٤.

(٣) صحيفة النور، ج ١٨، ص ٢٠٤.

قيماً وله قيمته السامية. أما تحصيل المعرفة والبصيرة بالمرشح فيكون من طرق متعددة، لا نريد الغوص فيها ها هنا.

٢- حرية التعبير:

من الحريات السياسية في المجتمع حرية التعبير، وهي أهم وأعم من حرية الاعتقاد والتفكير، وهي من الحقوق الأساسية التي اعترفت بها كثير من الدول. واستناداً إلى هذا الحق فإن الناس أحرار في إظهار آرائهم، ولهم الحق في نشرها عبر الإعلام بكل وسائله المرئية والمسموعة والمقروءة. لهذا سمي هذا الحق بحق البيان والقلم وحرية المطبوعات أو حرية الصحافة أو حرية الإعلام هي من العبارات الراجحة في مجال حرية التعبير.

ومن الأمور المهمة جداً في مجال التعبير، البحث في حدود حرية التعبير، مبدأ حرية التعبير مقبولة لدى معظم أرباب العلم والرأي، وأكثر ما يدور حوله الحديث في المجتمع هو حدود هذه الحرية. ويكثر الحديث عن حدودها اليوم ضمن الحديث عن الحريات العامة:

«إن المهم في حرية التعبير هو تشخيص حدودها. فتوجيه الإهانات للأشخاص والإفتراء عليهم وإقتحام منازلهم، والاعتداء على حقوق الآخرين، وإفشاء الأسرار الحكومية، ونشر المقالات والصور القبيحة، والكفر والنيل من المقدسات، والاعتداء على حقوق الأقليات. هي نماذج من الاعتداء على حقوق المجتمع»^(١).

بالنظر إلى هذا الأمر، وبما أن مبدأ حرية التعبير في المجتمع الإيراني هو من الحقوق الأساسية التي أقرت رسمياً والمعترف بها في دستور الجمهورية الإسلامية، والاختلاف يدور حول حدودها فقط؛ لهذا لن نورد هنا نصوصاً من كلام الإمام حول مبدأ حرية التعبير، بل سنكتفي بتبيان حدود حرية التعبير من وجهة نظر الإمام الخميني (س):

أ- حرية التعبير ولزوم مراعاة مصالح الناس:

يرى الإمام الخميني (س) أن من أهم النتائج المترتبة على منع حرية التعبير إضرارها بوضع الناس ومصالحهم. فإذا كان الحديث عن أمر لا يصب في صالح الشعب، وكان مضرأ به، ويستتبع حصول مفسد ما، فإن الحديث عن ذلك الأمر غير جائز. وعليه فكما كان بيان الآراء يصب في مصلحة الشعب، فهو جائز، وللناس أن يمارسوا حرية التعبير في ذلك.

وقد أجاب الإمام في الأيام الأولى للانتصار على سؤال عن حدود حرية التعبير، قائلاً: «يسمح بحرية التعبير عن الرأي ما لم يضر بالناس ولا يسمح بهذه الحرية في خارج هذه الدائرة»^(٢).

إن أصل بيان الآراء ووجهات النظر في كثير من الأحيان يصب في مصلحة الناس، ولا يضر بهم، لأن المجتمع الذي يطلع على الآراء ووجهات النظر المختلفة، يمكنه أن يستخدم إمكاناته وقدراته

(١) قضايا الحقوق الأساسية، جعفر بوشهري، ص ٢٢.

(٢) صحيفة النور، ج ٤، ص ٢٥٩.

الكامنة بشكل أفضل. ومن البديهي أن تضارب الآراء والأفكار في أي مجتمع يجعل منه مجتمعاً أكثر أصالة وتقدماً. من هنا يمكننا القول أن الأصل في حرية التعبير أنها مفيدة ونافعة، إلا إذا ثبت أنها مضرّة بمصالح الناس. وفي النتيجة على الحكومة أن تؤمن المجال لطرح الآراء وإظهار الأفكار، وأن لا تمنع ذلك إلا إذا أحرزت أنها تضرّ بمصالح الناس.

ب- حرية التعبير وضرورة مواجهة المؤامرات:

من الأمور التي أكد عليها الإمام الخميني (س) هو رفض التأمّر، والتحرّز من استخدام حرية التعبير للتأمّر. فعندما تتحول حرية التعبير إلى جزء من مؤامرة تصبح جزءاً من مؤامرة مرفوضة وتمنع، ومادامت حرية التعبير لا تؤدي إلى التأمّر على النظام العام فلا مانع منها، بل تكون حينها حقاً أساسياً من حقوق الناس.

يقول الإمام في هذا المجال:

«إن حرية التعبير موجودة في الإسلام منذ البداية، منذ عهد أئمتنا عليهم السلام بل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كانت الحرية موجودة، وكانوا يطرحون آراءهم. إننا نمتلك حجة... ومن يمتلك حجة لا يخشى حرية التعبير، لكننا لن نسمح بالتأمّر^(١)».

نلاحظ أمرين أساسيين في هذه العبارة، الأول أن الإمام يفصل بين حرية التعبير والتأمّر، فيستنكر التأمّر ويؤيد حرية التعبير. والثاني أن الإمام اعتمد على ثبات وقدرة الحكومة الإسلامية على قوة الحجة، وحرية التعبير لن تهز ثباتها هذا، بل تعمل على تقويته. وهذا الأمر إرشاد للحكومات الإسلامية ومسئوليتها أن لا يخشوا حرية التعبير، وأن يسعوا لتدعيم أواصد المجتمع وتثبيتها، لئلا تؤثر حرية التعبير فيها، بل لنعمل على تقويتها.

ج- حرية التعبير وضرورة الاحتراز من الانتقام:

الأمر الآخر في نظر الإمام الخميني (س) حول حرية التعبير هو أن هذه الحرية تمثل وسيلة لنقد الحكومة والمسؤولين لا للانتقام منهم. حيث فصل الإمام بين النقد السليم والانتقام، فأكد على اعتماد الأساليب الصحيحة في انتقاد الآخرين، ورفض الانتقام. وجعل ذلك معياراً لتقييم الصحف وما تكتبه. فإذا كان هدف الكاتب توجيه نقد سليم يجب دعمه، أما إذا كان هدفه الانتقام والتشفي فيجب تحذيره. يقول الإمام في هذا المجال:

«القضية الأخرى في الانتقاد هي أن على الصحف أن تبدي رأيها في الأمور الجارية، لكن حين يكون الأمر نقداً سليماً فهذا مفيد. وعندما يكون انتقاماً وليس نقداً، وهذا ما لا ينبغي أن يكون. وهو لا ينطبق مع الموازين. فإذا كانت علاقة فرد بأخر غير جيدة فلا ينبغي أن يسعى إلى تشويه سمعته

(١) صحيفة النور، ج ٥، ص ١٢٠.

وتسقيطه في الصحافة! ذلك أمرٌ غير سليم. نعم إذا أخطأ أحد لا بد من نصحه، لا أن يكون ذلك حجة للنشهير به وفضضح اسراره، بل انتقاداً حسناً. ولا بد من الالتفات جيداً إلى مثل هذه الأمور لتكون الصحافة مركزاً يستفيد منه الجميع، وليفهم الناس ما عليهم أن يقوموا به، وماذا يجب أن يحصل^(١)».

الاعتبار ما مضى يمكن القول أن الإمام يرى أن حرية التعبير في المجتمع أمرٌ ضروري، ولا ترفض إلا إذا كانت تضر بمصالح الناس، أو كانت تأمر أو انتقاماً. وأن الحكومة الإسلامية التي تملك قوة الحجة لا تضر بها حرية التعبير في المجتمع، بل يمكن اعتبارها تصب في تقوية الحكومة.

٣- حرية الأحزاب والاتحادات وتشكيل الجمعيات:

ومن أبرز مجالات الحرية حرية الاجتماعات وتشكيل الأحزاب والجمعيات، والمشاركة في التجمعات والتيارات والأحزاب السياسية، فهي من الحقوق الأساسية للناس، أي من الحريات العامة:

(يحق لجميع المواطنين أن يشاركوا في التكتلات السياسية والاجتماعية والصناعية والاقتصادية المختلفة. والحد من هذا الحق يتعارض مع مبدأ الحرية تعارضاً جليلاً، إلا إذا كان التجمع والتكتل يشكلان خطراً على النظام العام)^(٢).

كما يلاحظ فإن أهم مانع من المشاركة في التجمعات والتيارات والأحزاب السياسية تهديدها للنظام العام. لهذا يقال:

(إن عقد الاجتماعات الهادئة دون فوضى، والاعتراض الجماعي المنظم والهادئ حق لأي إنسان)^(٣).
(ومن ناحية أخرى فإن عقد الاجتماعات من أجل خاق الاضطرابات الاعتداء والنزاع أمرٌ مم وع)^(٤).

هناك نظريات متعددة لحرية الأحزاب في مجتمعنا السياسي الإيراني الآن، فيعتقد البعض بالحرية المطلقة للأحزاب، ويسعم لتشكيلها. بينما ينكر آخرون أساس وجود الأحزاب في المجتمع الإسلامي ويعارضون تشكيلها. وفريق ثالث يبدو أكثر اعتدالاً من السابقين ويدعو إلى ضرورة تأطير حرية الأحزاب بالقانون. وهذه النظرة مقبولة في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وقد حدد إطار نشاط الأحزاب. فالدستور يعطي الحرية للأحزاب ما دامت لا تناقض مبادئ الاستقلال والحرية والوحدة الوطنية والموازين الرسمية ومبدأ الجمهورية الإسلامية^(٥).

(١) صحيفة النور، ج ١٩، ص ٢١٦.

(٢) الحقوق الأساسية والمؤسسات السياسية، أبو الفضل القاضي، ج ١، ص ٦٦٠.

(٣) قضايا الحقوق الأساسية، جعفر بو شهري، ص ٣٥.

(٤) قضايا الحقوق الأساسية، جعفر بو شهري، ص ٣٦.

(٥) راجع كتاب دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الفصل ٣، المادة ٢٦.

والآن نذكر باختصار رؤية الإمام الخميني (س) حول حرية الأحزاب والاتحادات وعقد الاجتماعات. إن دراسة نظرة الإمام في هذا المجال تستدعي دراسة مستقلة وواسعة، لا يسعها المقام. كما أن تبيان رؤية الإمام بشأن الأحزاب والتكتلات يستدعي النظر في جميع أقواله، وهذا الأمر بدوره ليس هدفاً لهذه المقالة، لذا سنكتفي بالإشارة إلى ثلاثة أمور أساسية في رؤيته لهذا الأمر:

أ- يرى الإمام أن حرية عقد الاجتماعات والمشاركة في الأنشطة السياسية والاجتماعية من الأهداف الأساسية للثورة. فيقول في السنوات الأولى للانتصار:

«ماذا تريدون من ثورة أفضل من هذه؟ تحقق فيها ما كان يصبوا إليه الشعب، أراد الحرية فكانت، فالجميع الآن أحرار، وأنتم الآن في مجتمع حرّ في كل أبعاده، قبل خمس سنوات لم تكونوا تستطيعون عقد مثل هذا الاجتماع، إنكم الآن أحرار، وهذا ما أراده الشعب، وقد حصل»^(١).

عندما نقارن هذين العقدين بعد انتصار الثورة الإسلامية مع المرحلة التي سبقت الانتصار يتضح لنا بجلاء أن الثورة الإسلامية أعطت الناس حرية الاجتماعات.

ب- يرى الإمام أن الجمهورية الإسلامية أعطت الأحزاب والحركات حرية النشاط السياسي والاجتماعي، حيث أجازت الحكومة والأحزاب والتجمعات ومنحتها حرية التحرك والمساهمة في القضايا العامة، فكانت الثورة تحررية بالمعنى الكامل.

ج- إن المانع الأساس لحرية الأحزاب والفئات والتكتلات السياسية في رأي الإمام يكمن في أعمالها التأميرية، والتخطيط للإنقلابات، والقيام بأعمال تتعارض ومصالح الشعب. كان الإمام يعتقد بضرورة السماح للأحزاب والفئات أن تقوم بنشاطاتها، شرط عدم القيام بالتأمر أو بأعمال تضر بالشعب.

«منذ أن انتصرت الجمهورية الإسلامية أعطت الحرية المطلقة للجميع. ولم تغلق أية صحيفة، بل مارس كل حزب وتكتل نشاطاته، كما أن بعض الفئات التي لم تكن معروفة نشاطها الحكومة، لكن أدركوا تدريجياً أن أولئك كانوا من المتأمرين الذين يقومون بأعمال تجسسية لمصلحة أعداء الشعب، ولم يكن ممكناً ترك الثورة لحالها، فلا الإسلام يسمح بذلك ولا العقل يسمح أن نسكت عن جماعة تسعى إلى إسقاط الجمهورية الإسلامية أو تتجسس عليها تحت غطاء حكومي أو غير حكومي»^(٢).

(١) صحيفة النور، ج ١٠، ص ١٢٨-١٢٩.

(٢) صحيفة النور، ج ١٨، ص ٧٢.

٤- حرية العقيدة الدينية:

من فروع الحريات السياسية حرية الأديان، وتشمل هذه الحرية حرية البقاء على الدين أو قبول دين جديد، وحرية إظهار الدين والعقيدة، وممارسة الطقوس والفرائض الدينية، النوع الأول: (أي أن يتمكن الفرد من إظهار عقائده الدينية بحرية وبشكل علني، و عبر الكلام أو الكتابة، دون أن يسلبه أحد حريته تلك، على مستوى الفكر والاعتقاد، بدون أي فرق بين حرية العقيدة وحرية التعبير)^(١).
أما النوع الثاني فهو (أن يتمكن الفرد من أداء فرائض ومناسك دينه كما أرادتها شريعته، وبين الأفراد والمجتمع)^(٢).

ومن وجهة نظر الحقوق الأساسية؛ يحق للفرد أن يختار لنفسه الدين الذي يريد دون أن يتعرض لمضايقات أو أضرار في حياته الاجتماعية. وبعبارة أخرى فإن لكل مواطن يعيش في مجتمع ما حقوقاً أساسية، وهذه الحقوق لا تقسم في المجتمع على أساس ديني، بل يحصل عليها بانتمائه إلى دين غير الدين أو المذهب الرسمي للدولة والمجتمع، لا يؤدي إنتماؤه هذا إلى حرمانه من حقوقه الأساسية.

ورغم أن الحرية الدينية والمذهبية ليست سياسية بماهيتها، لكنها ترتبط برباط وثيق مع الحريات السياسية، لتصبح من زمرتها.

وبعيداً عن البحث النظري المهم جداً حول حرية الدين على أساس المصادر الدينية، والذي لا بد أن يبحث في مكانه المناسب، هناك أسئلة هامة تطرح هنا، منها:

- هل للأقليات الدينية، الحرية في أداء فرائضها الدينية؟
- ما هو واجب الحكومة الإسلامية تجاهها؟
- هل يتمتع جميع المواطنين بحقوقهم الاجتماعية بغض النظر عن انتمائهم الديني؟
- هل يحق للأقليات الدينية أن تدين عقائدها بحرية؟
- هل حريتهم تلك محدودة؟

ورغم أن الإجابة على هذه الأسئلة من خلال الدستور أمر سهل وممكن، لكننا نسعى هنا للإجابة عنها باختصار من خلال رؤية الإمام الخميني(س) لها. ونبين أربعة أمور تتضمن الإجابة على هذه الأسئلة:

١- يرى الإمام أن الأقليات الدينية تتمتع بحرية أداء شعائرها في الحكومة الإسلامية. ولهم أن يؤديوا طقوسهم الدينية بحرية، وقد أجاب على السؤال في أوائل أيام انتصار الثورة وتشكيل الحكومة الإسلامية فقال:

«يحق لجميع الأقليات الدينية أن تمارس جميع شعائرها الدينية بحرية وفي ظل الحكومة

(١) الحريات العامة وحقوق الإنسان لمنو جهر طباطبائي، ص ٩٥.

(٢) الحريات العامة وحقوق الإنسان لمنو جهر طباطبائي، ص ٩٥.

الإسلامية»^(١).

٢- يرى الإمام أن واجب الحكومة الإسلامية حماية حقوق الأقليات الدينية. وعليها أن تدافع عن حقوقهم كدفاعها عن حقوق سائر المواطنين. وقد أجاب عن سؤال حول العلاقة بين الأقليات قائلًا: «الأقليات الدينية حرة، ليست حرة فحسب، بل إن من واجب الحكومة الإسلامية أن تدافع عن حقوقها»^(٢).

«إن الحكومة الإسلامية مكلفة بالملاحظة على حقوق الأقليات الدينية على أفضل وجه»^(٣).

٣- يرى الإمام أن الحقوق الاجتماعية تمنح على أساس الانتماء إلى الوطن، ويتمتع جميع المواطنين الإيرانيون بحقوقهم الاجتماعية، ولذلك فإن أتباع الأقليات الدينية مثلهم كمثل المسلمين، ويتمتعون بتلك الحقوق أيضاً. وبعبارة أخرى فإن الحقوق الاجتماعية لا توزع على أساس ديني: «يحق لكل إيراني أن يتمتع بحقوقه الاجتماعية كباقي الأفراد مسلماً كان أم مسيحياً أم يهودياً، أو من أي دين ومذهب كان، دون فرق بينهم في ذلك»^(٤).

ويقول في مكان آخر:

«لقد أعطى الإسلام الحرية للأقليات الدينية أكثر مما أعطاه لهم أي دين ومذهب آخر، فيحق لأولئك أن يتمتعوا بحقوقهم الطبيعية التي أقرها الله لجميع البشر. وسنحافظ عليهم بأفضل وجه»^(٥).

٤- يرى الإمام أن من حق الأقليات الدينية أن تتابع شؤونها بحرية، ولها الحق في إظهار عقيدتها أيضاً:

«لقد حفظ الإسلام دوماً الحقوق المشروعة للأقليات الدينية، وهم أحرار في الجمهورية الإسلامية، ويتابعون شؤونهم بحرية، وأحرار في الإعلان عن معتقداتهم في ظل الحكومة الإسلامية كباقي الأفراد»^(٦).

نعم إن الإمام يرى أن الأقليات الدينية حرة في الإعلان عن معتقداتهم، لكنها ليست حرة في القيام بأعمال التخريب. حيث يرد على سؤال حول حرية التعبير لدى الأقليات فيقول:

« في الحكومة الإسلامية جميع الأفراد هم أحرار فيما يعتقدون، لكنهم ليسوا أحراراً في القيام بالأعمال التخريبية»^(٧).

إذن فقد بين الإمام قلقه هنا تجاه حفظ النظام الإسلامي، واعتبر أن حفظ النظام الإسلامي له الأولوية على باقي الأمور. فحفظ النظام في نظر الإمام من أهم الواجبات التي تتقدم على غيرها،

(١) صحيفة النور، ج ٢، ص ٧٥.

(٢) صحيفة النور، ج ٢، ص ١٥٩.

(٣) صحيفة النور، ج ٢، ص ٧٥.

(٤) صحيفة النور، ج ٢، ص ١٥٩.

(٥) صحيفة النور، ج ٢، ص ٤٨.

(٦) صحيفة النور، ج ٢، ص ٢٢.

(٧) صحيفة النور، ج ٢، ص ١٠٠.

وأن باقي الأمور، ومنها الحرية إنما تجد معناها في ظل حفظ النظام.

تلخيص:

أشرنا في هذه المقالة باختصار إلى مفهوم الحرية السياسية، وعناصرها ومصاديقها ومساحتها، ورؤية الإمام الخميني (س) إلى أهم الحريات السياسية، أي حرية حق تقرير المصير، وحرية التصويت، وحرية التعبير، وحرية الأحزاب والتكتلات، وحرية الدين. ونقدم فيما يلي بعض الاستنتاجات المستخلصة من البحث وهي:

١- يرى الإمام أن أهم دور يؤديه الشعب في الحكومة الإسلامية هو تحديد نوع الحكم واختيار شكله، وللشعب دور أساسي في تعيين الشكل المناسب للحكومة الإسلامية. وأن محتوى هذه الحكومة يحدده القانون الإلهي، وشرعية الحكومة أمر إلهي أيضاً.

٢- يرى الإمام أن التصويت حق للجميع، ويشمل جميع طبقات المجتمع وأفراده وأن للناس الحرية الكاملة في التصويت لمن يشاؤون، ولا تجوز ممارسة أي ضغط أو كراه في التصويت والانتخاب. وعلى الناس أن يشاركوا في التصويت والانتخابات على أساس الوعي والمعرفة الصحيحة. كما أن اكتساب المعرفة اللازمة في انتخاب المرشحين أمر ضروري.

٣- يرى الإمام أن الإضرار بمصالح الناس والتآمر والانتقام والتشفي هي من أهم موانع حرية التعبير، وأن الحكومة الإسلامية ذات أسس متينة، وأن حرية التعبير إذا لم تلوث بما ذكر آنفاً فلن تضر بالحكومة الإسلامية، بل ستقويها.

٤- يرى الإمام أن حرية عقد الاجتماعات والمشاركة الشعبية هي من الأهداف الأساسية للثورة، وأن الجمهورية الإسلامية الإيرانية هي التي وفرت حرية النشاط السياسي والاجتماعي للأحزاب والتكتلات، لكن أهم مانع يقف بوجه نشاط الأحزاب والتكتلات السياسية مشاركتها في المؤامرات ضد النظام.

٥- يرى الإمام أن الأقليات الدينية تتمتع في ظل الحكومة الإسلامية بالحرية الكاملة في أداء شعائرها الدينية، ومن واجب الحكومة الإسلامية حماية حقوق الأقليات. وللأقليات الدينية حرية إظهار عقائدها، وليست حرة في القيام بأعمال تخريبية.

وأن حفظ النظام هو أهم معيار لرعاية واحترام مبدأ حرية النشاطات الدينية.